

(لائحة الاستثمار بجمعية فتاة القصيم الأهلية)





حرصاً من الجمعية وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار
المادة الأولى: تسري احكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.
المادة الثانية: يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضررات مالية.
المادة الثالثة: يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
المادة الرابعة: يختص مجلس إدارة الجمعية بالتصرف في أي من أصول الجمعية أو شراء أو بيع.
المادة الخامسة: يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من اموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية أو الصرف
على البرامج والأنشطة.

المادة السادسة: يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

- ١/ ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 - ٢/ أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
 - ٣/ ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.
- المادة السابعة: تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مربحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن
تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- المادة الثامنة: تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار جديدة من اجل تنمية رأس المال
وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وانشطة الجمعية.



المادة التاسعة: يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية، والمالية، والشرعية والقانونية.

المادة العاشرة: عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية العباء والمصروفات التشغيلية وسداد المديونية أن وجد .

(اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١) في دورته (١) هذه السياسة في تاريخ ٢٠٢٤-٢-٢٨م الموافق ١٨-٨-١٤٤٥ وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقا)

أ. عبد الرحمن بن عبدالله الجمعة
رئيس مجلس الإدارة

أ. رجوى بنت علي الضبيب
نائب رئيس مجلس الإدارة



أ. لجين بنت عبدالعزيز المشيقيح
عضو الجمعية

أ. موضي بنت إبراهيم العريني
عضو الجمعية

أ. عمر بن عبدالعزيز العيدان
عضو الجمعية

